جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

١- التصويت على تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م.

٢- التصويت على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م.

٣- التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م.

٤- التصويت على توصية لجنة المراجعة بشأن اختيار مراجع الحسابات الخارجي لمراجعة القوائم المالية ربع السنوية والسنوية للشركة وتحديد أتعابه للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ م.

٥- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين شركة هانتسمان هولندا بشأن (شراء مواد) وهى أحدى الشركات الزميلة والترخيص بها لعام قادم. علماً بأن تعاملات العام السابق بلغت ٣٤,٢٩٤,٩٣١ ريال سعودي.

٦- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين شركة هنكل المحدودة بالمملكة المتحدة بشأن (رسوم امتياز) علما بأنه لا توجد شروط خاصة للتعامل مع هذه الشركة وهى أحدى الشركات الزميلة والترخيص بها لعام قادم. علماً بأن تعاملات العام السابق بلغت ٧,٠٠٩,٨١٧ ريال سعودي.

٧- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين شركة هنكل في الشرق الأوسط بشأن (مبيعات مواد) علما بأنه لا توجد شروط خاصة للتعامل مع هذه الشركة وهى أحدى الشركات الزميلة والترخيص بها لعام قادم. علماً بأن تعاملات العام السابق بلغت ٢٨,٦٨٥,٧٤٨ ريال سعودي.

٨- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين شركة جلوب مارين سيرفسز بشأن (رسوم خدمات تخليص جمركي وتخزين بمستودعاتها) علما بأنه لا توجد شروط خاصة للتعامل مع هذه الشركة والتي يترأس مجلس إدارتها الاستاذ/ احسان فريد عبدالجواد والترخيص بها لعام قادم. علماً بأن تعاملات العام السابق بلغت ٢,٨١٤,٢٤٨ ريال سعودي.

٩- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبين شركة علاء عزمي عبد الهادي وخليفة عبدالله الحواس للإستشارات الهندسية بشأن (الأشراف على المبنى الإداري للشركة من ٢٠١٦/٠١/٠١م حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م) علما بأنه لا توجد شروط خاصة للتعامل مع هذه الشركة وهى أحدى شركات شقيق عضو مجلس الإدارة الاستاذ/ عبداللطيف عزمي عبد اللطيف عبد الهادي علماً بأن هذه التعاملات بلغت ٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

١٠- التصويت على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م بقيمة إجمالية (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال بواقع (١) ريال للسهم وبنسبة (١٠%) من رأس المال على أن تكون أحقية الأرباح للمساهمين المقيدين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الايداع)

بنهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة غير العادية. وسوف يعلن عن موعد صرف الأرباح لاحقاً بعد التصويت عليها من قبل الجمعية العامة.

١١- التصويت على صرف مبلغ (٢,٠٩٩,٠٠٠) ريال مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١م والمتمثلة في مكافأت السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسكرتير المجلس وكذا بدل حضور الجلسات واللجان عن الدورة الجديدة والتى تبدأ من ١٥ /٢٠١٦/٠٦م .

١٢- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م .

١٣- التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد (مرفق).

توكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق :

أنا المساهم / ..... الجنسية .....بموجب هوية شخصية رقم .....(أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من ..... بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة .....) و مالك(ة) لأسهم عددها (.....) سهماً من أسهم شركة الصناعات الكيميائية الأساسية (بي سي آي) (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في ..... هـ برقم .....، و إستناداً لنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل .....لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة الغير العادية الذي سيعقد في فندق كارلتون المعيبد في مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة و النصف مساءاً من يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٢٠١٧/٠٥/١٠م. و قد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها. و التوقيع نيابة عني على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذه الإجتماعات . و يعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي إجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل: رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي) إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً:

النظام الأساسي لشركة الصناعات الكيميائية الأساسية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : أسم الشركة

" شركة الصناعات الكيميائية الأساسية " (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. أنتاج حامض الهيدروكلوريت والصودا الكاوية وغاز الكلورين وهيدوكلوريت الصوديوم وكلوريد الحديديك .

٢. المواد الكيميائية لمعالجة الخرسانة والمواد المنظفة مختلفة الأغراض .

٣. المواد اللاصقة على الساخن والبارد .

٤. نشاط أعمال الصيانة والتشغيل للمشاريع والمصانع .

٥. تصنيع مواد معالجة أسطح المعادن .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك **بنسبة لا تتجاوز ٢٠% من رأس مالها** مع الهيئات أوالشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج وتندمج فيها أو تشتريها .

كما أن تكون لها مصلحة أو تشترك مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% مع إحتياطياتها الحره ولا يزيد على ٢٠% من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وان لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الإحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها.

كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الأشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000

المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت. ٨٢١٧٧٧٧ ١٣ ٩٦٦+ / فاكس ٨٤٧٢٦٤٨ ١٣ ٩٦٦+
www.bci.com.sa
س.ت ٢٠٥٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال

الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

الموقع الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

المادة السادسة : مدة الشركة

تكون مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وسبعون مليون ((٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠)) ريال سعودي، مقسم الي سبعة وعشرون مليون وخمسمائة الف (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) سهم نقدي متساوية القيمة. تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم عشره (١٠) ريال سعودي للسهم. تم دفع قيمتها بالكامل من قبل الشركاء بالشركة.

المادة الثامنة : الأكتتاب في الأسهم

أكتتب المؤسسون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية **وذلك وفقاً لضوابط وزارة التجارة والأستثمار**. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك . وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغة بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت. ٨٢١٧٧٧٧ ٩٦٦١٣+ / فاكس ٨٤٧٢٦٤٨ ٩٦٦١٣+
www.bci.com.sa
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال

سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسهم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت: ٨٢١٧٧٧٧ ١٣ ٩٦٦+ / ف: ٨٤٧٢٦٤٨ ١٣ ٩٦٦+
www.bci.com.sa
س.ت ٢٠٥٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعينهم لعدة دورات .

المادة السادسة عشرة: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت: ٧٧٧٧ ٨٢١ ١٣ ٩٦٦+ / فاكس: ٢٦٤٨ ٨٤٧ ١٣ ٩٦٦+
www.bci.com.sa
س.ت ٢٠٥٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س

واذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر . على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والأستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة السابعة عشرة : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

١. القبض والتسديد والإقرار وقبض ما يُحصّل من تنفيذ الأحكام.

٢. الدخول في المناقصات والتوقيع، نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية.

٣. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الأخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.

٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

٦. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.

٧. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.

٨. بيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٩. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت. ٠٠٩٦٦١٣٨٢١٧٧٧٧ / فاكس ٠٠٩٦٦١٣٨٤٧٢٦٤٨
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س
www.bci.com.sa

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

١٠. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية حتى لو تجاوزت آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠% من رأس مال الشركة.

ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.

١١. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الثامنة عشرة : مكافأة اعضاء المجلس

١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

٣- وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات. وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشرة : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم و يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت. ٠٩٦٦١٣ ٨٢١٧٧٧٧ / فاكس ٠٩٦٦١٣ ٨٤٧٢٦٤٨
سجل ت. ٢٠٥٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س
www.bci.com.sa

والإعداد لتلك الاجتماعات وتحديد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم.وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها . وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة .ويختص أيضا رئيس المجلس ، دون حصر بالأمور الآتية :

١. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها .

٢. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات .

٣. فتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية .

٤. تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. يحدد مجلس الإدارة وبناء **على توصية لجنة الترشيحات والمكافأت** وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب. على المجلس أن يعين سكرتيرا لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات ومسؤوليات السكرتير بموجب قرار. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير، إذا كان عضوا مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائما إعادة تعيينهم. ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينه ولوكيلة الحق في توكيل الغير ، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

٥. له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الشقق والاراضي والعقارات وأستلام الثمن والتأجيروأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بالشركة والأستيراد والتصدير بما يراه بالمصلحة والدخول بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها وإنشاء وتأسيس شركات ومراجعة وزارة

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١ المملكة العربية السعودية
ت. ٠٩٦٦١٣٨٢١٧٧٧٧ / فاكس ٠٩٦٦١٣٨٤٧٢٦٤٨+
www.bci.com.sa

التجارة والصناعة لإتمام تأسيسها وإستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل وكذلك ملاحق التعديل فى هذةالشركة أو الشركات الأخرى أيا كان بالتنازل أو بيع الحصص وشراءها سواء كاملة أو بعض منها او زيادة رأس مال الشركة وخفضه وطلب تصفيتها وشطبها والدخول في شركات أخرى أو دخول وخروج شريك أو أي ملحق تعديل والموافقة والتصويت في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ومجلس الإدارة ومناقشة الميزانيات وابراء الذمم والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم المحلية والخارجية والسندات والعقارات والأملاك والمعدات والمحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والشفعة والبدل والتنازل و الأستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والإعتراض علية والتنازل وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة وله الحق في حلف اليمين وسماعة وردة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة و أستخراج صكوك بدل فاقد وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواءاً نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات بأسم الشركة والسحب والإيداع وإغلاق الحسابات وصرف الشيكات وطلب القروض والتمويلات من جميع البنوك العامله فى المملكة و استلامها وله الحق في السحب والإيداع وإغلاق الحسابات وإستلامها وصرفها وإيداعها فى الحساب الخاص بنا كما له الحق أن ينوب عنا في مصلحة الزكاة والدخل والغرفة التجارية للأشتراك وتجديدة والغاءه ومراجعة السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة جميع الوزارات والهيئات الحكومية وفروعها وإداراتها المختلفة في المملكة العربية السعودية وله الحق في توكيل الغير في جميع ما تقدم .

المادة العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الأقل . بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٥) أعضاء بالأصالة ، ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الاتية :-

١- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.

٢- أن تكون الانابه ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت: ٨٢١٧٧٧٧ ١٣ ٩٦٦+ / ف: ٨٤٧٢٦٤٨ ١٣ ٩٦٦+
www.bci.com.sa
س.ت: ٢٠٥٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س.

المادة الثانية والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذة المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

ويجوز لمجلس الادارة اصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الاعضاء بالبرق أو بالفاكس أو باحد الوسائل الالكترونية . الا اذا طلب اثنان من الاعضاء كتابتاً عقد اجتماع للمجلس للمداولة عليه . على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس فى أول اجتماع تالي لاقراره.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثالثة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة . ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين . وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا أخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الخامسة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بأستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السادسة والعشرون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة ، وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الاقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ومع ذلك يجوز الأكتفاء بتوجية الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١ المملكة العربية السعودية
ت. ٨٢١٧٧٧٧ / ٩٦٦١٣+ فاكس ٨٤٧٢٦٤٨ +٩٦٦١٣
www.bci.com.sa

بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى وزارة التجارة والأستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية . وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة السابعة والعشرون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون والممثلين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الأجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الأجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الأجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الأجتماع. وفى جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الأجتماع الأول يعقد الأجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الأجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

وفى جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الأجتماع الثاني وجهت دعوة الى إجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الأجتماع الثالث صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويستخدم إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لإعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الحادية والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الأجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الأجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
س.ت ٢٠٥٠٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س.
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت: ٩٦٦١٣٨٢١٧٧٧٧ / ف: ٩٦٦١٣٨٤٧٢٦٤٨
www.bci.com.sa

يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الأجتماع. ويجب على الشركة أن تشهر وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.

المادة الثانية والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس أجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الأجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل أجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الرابعة والثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافأت أعضائها.

المادة الخامسة والثلاثون : نصاب إجتماع اللجنة

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت. ٨٢١٧٧٧٧ ٠١٣ / ف. ٨٤٧٢٦٤٨ ٠١٣
www.bci.com.sa

المادة السادسة والثلاثون : أختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الأطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السابعة والثلاثون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على أن لا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والأشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامة برد ماقبضة إلى وزارة المالية.

المادة التاسعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

١. لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الأطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت ٨٢١٧٧٧٧ ١٣ ٩٦٦+ / فاكس ٨٤٧٢٦٤٨ ١٣ ٩٦٦+
www.bci.com.sa

٢. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسي ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة . ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الأستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض . ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الحادية والأربعون : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والأستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ٥٣-١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت: ٠١٣ ٨٢١ ٧٧٧٧ / ف: ٠١٣ ٨٤٧ ٢٦٤٨
www.bci.com.sa
س.ت ٢٠٥٠٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س

المادة الثانية والأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الأحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الأحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة وبما يعود بالنفع على الشركة.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ماتقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال. على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

٧. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحليه على مساهيمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفاء المتطلبات النظامية.

المادة الثالثة والأربعون : أستحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الأستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للأستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الرابعة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم،المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت. ٨٢١٧٧٧٧ ١٣ (٩٦٦+) / فاكس ٨٤٧٢٦٤٨ ١٣ (٩٦٦+)
www.bci.com.sa
س.ت ٢٠٥٠٠٢٧٩٥
رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س

المادة الخامسة والأربعون : خسائر الشركة

١. أذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر. لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو التأكيد على إستمرار الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد من هذا النظام .

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا إجتمعت وتعذر علها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الأكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة السادسة والأربعون : دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون : إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الأعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الأختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الأختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها ألتي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000
المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ١٠٥٣ الدمام ٣١٤٣١، المملكة العربية السعودية
ت. ٠١٣ ٨٢١ ٧٧٧٧ / ف. ٠١٣ ٨٤٧ ٢٦٤٨
www.bci.com.sa

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

HEAD OFFICE-SAUDI JOINT STOCK COMPANY
P.O. Box 1053 Dammam 31431, Saudi Arabia
Tel: +966 13 821 7777 / Fax: +966 13 847 2648
www.bci.com.sa
C.R. 2050002795
Paid up Capital SR. 275,000,000

المركز الرئيسي- شركة مساهمة سعودية
ص.ب ٧٩٥ / ٢١٤٣١ الدمام ٣١٤٣١ المملكة العربية السعودية
ت: ٠١٣ ٨٢١ ٧٧٧٧ / ف: ٠١٣ ٨٤٧ ٢٦٤٨
س.ت ٢٠٥٠٠٧٩٥ / رأس المال المدفوع ٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.س
www.bci.com.sa